وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة
ايجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة له وان دخل بها وتجب اجابته على امراة رغب فيها وعلى
زوجها طلاقها وله تزويج من شا لمن شا ولو لنفسه من غير اذن متوليا للطرفين وبزوجه
الله وابيح له الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس واربعة اخماس الفي ويقضي بعلمه
ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمي لنفسه وان لم يقع له وتجوز الشهادة بما
ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره ان احتاجه ويجب اعطاوه له
وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن شتمه صلى الله عليه وسلم او لعنه
جعل الله له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله [illegible] الرابع الفضايل والاكرام
وهي تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراري
وتفضيل نسايه على ساير النسا وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن امهات المومنين
اكراما فقط كهو في الابوة للرجال والنسا وتحريم سوالهن الا من ورا حجاب
وافضل نسا العالم مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة
ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الامومة ثم عايشة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
وهو خاتم النبيين وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب الجنة
واول شافع واول مشفع وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم
كصفوف الملايكة وشريعته موبدة ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وهي القران ونصر
بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا واحلت له الغنايم ولم يورث
وتركته صدقة على المسلمين واكرمها الشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من امته
الجنة بغير حساب وارسل الى الانس والجن لا الملايكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وهو اكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كقايم ولا تبطل
صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداوه من ورا الحجرات وباسمه
والتكني بكنيته مطلقا على المذهب وتجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا
كثيرا كما بحثه الاسنوي وشمله كلامهما وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنى
بحضرته او استخف به كفر وان نظر المصنف في الزنى واولاد بناته ينسبون اليه
وتحل له الهدية مطلقا واعطي جوامع الكلم وكان يوخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقا التكليف
ولا يجوز الجنون على الانبيا بخلاف الاغما ولا الاحتلام ورويته في النوم حق ولا يعمل
بها في الاحكام لعدم ضبط النايم ولا تاكل الارض لحوم الانبيا والكذب عليه عمدا
كبيرة ونبع الما الطهور من بين اصابعه وصلى بالانبيا ليلة الاسرا وكان ابيض
الابط ولا يجوز عليه الخطا ويبلغه سلام الناس بعد موته واستشهد لجميع الانبيا
بالاذان يوم القيمة وكان اذا استقبل الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه
ابلا ولا ظل ولا يتصور منه لعان ونقل الفخر الرازي انه كان لا يقع عليه الذباب

ولا ينقض دمه

قال العراقي في شرح البهجة وخطر لي في معنى ذلك ان الله تعالى لا يسلبه نعمة انعم بها عليه ولا يكون نفعها الا له ولو انتقلت بموته ارثا لعاد نفعها على غيره وسلب هو نفعها وصار المال للوارث

ولا ينقض دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه بيمنة ويسرة
ووجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق من ادم الى من بعده كما قاله
في الدخاير وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغايط بل تبتلعه الارض كما قاله الحافظ
عبد الغني ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه يكفر به قاله الاصطخري ولم يصل عليه جماعة
بل صلى الناس افرادا صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه هو اي النكاح بمعنى
التزوج اي تاهله بزوجة مستحب لمحتاج اليه اي تايق له بتوقانه للوطي واجد
اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحيا
او مشتغلا بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المونة
لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج والقول بان الممدود الجماع ينافيه ومن لم يستطع
فعليه بالصوم لان من لا شهوة له لا يحتاج للصوم وتاويله بان المعنى من استطاع منكم
الباءة لقدرته على المون الى اخره بعيد لا ضرورة بل لا حاجة اليه كما لا يخفى ولم يجب
مع هذا الامر لاية ما طاب لكم ورد بان المراد به الحلال من النسا وانما لم ياخذ بظاهره
احد فان الذي حكوه قولا انه فرض كفاية لبقا النسل نعم لو خاف العنت وتعين طريقا
لدفعه مع قدرته وجب ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا لبعض المتاخرين وما بحثه بعضهم من وجوبه ايضا فيما لو طلق مظلومة في القسم
ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ظاهر وان رد بان الطلاق بدعي وقد صرحوا في
البدعي بندب الرجعة لوضوح الفرق بان الذمة اشتغلت فيها بحق لها فوجب رده ووجب
ما يكون طريقا متعينا له ولا كذلك طلاق البدعة اذ لم يستقر لها في ذمته حق فطالبته برده
ومنع جمع التسري في هذا الزمن لعدم التخميس مردود كما ياتي بانه انما يتجه فيمن تحقق
ان سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر
من كافر او اشترى من بيت المال من ناظره لحلها يقينا وما نقل عن النص من عدم استحباب
النكاح مطلقا لمن في دار الحرب خوفا على ولده من التدين بدينهم والاسترقاق محمول على ما اذا
من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة
المستقبلة الموهومة ولا وجه لالحاق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به ياتي فيه
والضماير الثلاثة في كلام المصنف راجعة كلها للعقد المراد به احد طرفيه وهو التزوج
اي قبول التزوج ولا محذور فيه وما توهم في اليه يرده قولنا اي تايق اليه بتوقانه
للوطي وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بانه ان اراد بها العقد او الوطي
لم يصح او الاول او اهبة العقد او الثاني لم يصح الوطي صح لكن فيه تعسف فان فقدها
استحب تركه لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية وعبر الرافعي
والمصنف في الروضة بان الاولى ان لا ينكح ودعوى انها دون الاولى في الطلب مردودة

Copyright © King Saud University